

قانون رقم (13) لسنة 2013 م

في شأن العزل السياسي والإداري.

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م في شأن إصدار قانون نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 2012 م في شأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (2) لسنة 2012 م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (17) لسنة 2012 م في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والثمانين المنعقد يوم الأحد بتاريخ 5 / 5 / 2013 م .

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يقصد بمعايير تولي المناصب العامة في مقام تطبيق هذا القانون الضوابط والشروط الواجب توافرها والتزامها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة



م

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

بأحكامه من تاريخ 1/ سبتمبر / 1969 م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في 23 / أكتوبر / 2011 م وتشمل الفئات الآتية :

الفئة الأولى / كل من تولى خلال الفترة من تاريخ 1/ سبتمبر / 1969 م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في 23 / أكتوبر / 2011 م أيأ من الوظائف أو المهام الآتية :

1. عضوية ما كان يسمى بمجلس قيادة الثورة في انقلاب سبتمبر سنة 1969 م أو عضوية ما كان يسمى بتنظيم الضباط الوجدويين الأحرار أو عضوية ما كان يسمى برابطة رفاق القائد .
2. منسقي القيادات الشعبية الإجتماعية على مستوى الشعبيات أو على مستوى الدولة.
3. وظيفة أمين مؤتمر الشعب العام أو الأمين المساعد له أو من كان عضواً في أمانته العامة ، أو تولى وظيفة أمين مؤتمر البلدية أو الشعبية .
4. رؤساء وأمناء الأجهزة أو الهيئات أو المؤسسات أو المصالح أو المجالس التابعة لمجلس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة أو ما كان يسمى باللجنة الشعبية العامة أو مؤتمر الشعب العام .
5. كل من تولى منصب رئيس الوزراء أو أمين اللجنة الشعبية العامة أو أميناً مساعداً له أو وزيراً أو أميناً للجنة الشعبية العامة للقطاعات النوعية أو أميناً مساعداً لها أو كاتباً عاماً باللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية العامة النوعية



9/2

- أو كان أميناً للجنة الشعبية للبلدية أو الشعبية أو أميناً لإحدى اللجان الشعبية للقطاعات الشعبية .
6. كل من عمل سفيراً أو أميناً لمكتب شعبي أو مندوباً دائماً لليبيا لدى إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية بكافة اختصاصاتها أو قائماً أصيلاً بالأعمال أو قنصلاً عاماً.
7. كل من شغل وظيفة عميداً للجامعة أو أميناً للجنة الشعبية للجامعة أو وكيلاً لعميد الجامعة أو أميناً مساعداً أو كاتباً عاماً للجامعة .
8. كل من تولى وظيفة رئيس جهاز الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو الكتائب الأمنية أو كان مديراً لإحدى الإدارات بها أو رئيساً لإحدى المربعات الأمنية أو رئيساً لإحدى المكاتب السياسية بالأجهزة الأمنية أو العسكرية .
9. رؤساء الاتحادات الطلابية بالداخل أو الخارج المنضوية تحت الاتحاد العام للطلبة الليبيين
10. كل من تولى منصباً قيادياً بالمؤسسات ذات الصلة بأسرة معمر القذافي أو كان شريكاً في أية أعمال تجارية معهم .
- 11 . كل من كان عضواً أو موظفاً بمكتب الإتصال باللجان الثورية أو منسقاً لأي من المظاهرات الثورية أو عضواً بفريق العمل الثوري أو القوافل الثورية أو المحاكم أو النيابة الإستثنائية أو عضواً فيما ما كان يسمى بالرايات الثوريات وكذلك رؤساء وأعضاء الحرس الثوري ورؤساء وأعضاء لجان التطهير و قيادات الحرس الشعبي في الإدارات العليا والفروع وكل من شارك في إدارة الملتقيات الثورية .



- 12 . كل من شغل وظيفة مدير عام أو مدير أو باحث في أي من مراكز ما كان يسمى بأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر ومحاضري المدرج الأخضر أو كان قيادياً في إحدى المؤسسات الإعلامية .
- 13 كل من ترأس ركناً من أركان القوات المسلحة الليبية أو كان أمراً لمنطقة دفاعية أو رئيساً أو أمراً لهيئة أو مؤسسة أو جهاز عسكري .
- 14 . كل من ينتمي إلى تنظيمات خارجية تهدد استقرار وأمن البلاد ووحدة التراب الليبي و تتخذ العنف منهجاً لها .

الفئة الثانية / ويتعلق العزل السياسي والإداري لهذه الفئة بالسلوك المؤدي إلى إفساد الحياة السياسية والإقتصادية والإدارية في البلاد خلال الفترة المشار إليها في المادة السابقة كما هو وارد في أنماط السلوك الآتية :

1. المدنيون المتعاونون مع الأجهزة الأمنية لنظام معمر القذافي وترتب عن تعاونهم إنتهاك حق من حقوق الإنسان .
2. كل من تكرر منه تمجيده للقذافي أو نظامه أو دعوته للكتاب الأخضر سواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور .
3. كل من إتخذ موقفاً معادياً لثورة 17 فبراير بالفعل أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة .



ص

4. كل من اقتترف أو ساهم بأي وجه من الوجوه في قتل أو سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين في الداخل أو الخارج لصالح النظام السابق .
5. كل من قام بعمل من أعمال الإستيلاء أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة خلال فترة الحكم السابق لأسباب سياسية .
6. كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حسابه أو تحصل على ثروات أو منافع أو أرصدة في الداخل أو الخارج دون وجه حق .
7. كل من كان له نشاط أو إنتاج علمي أو فني أو فكري أو ديني أو ثقافي أو اجتماعي بهدف تمجيد معمر القذافي أو نظامه أو الترويج لما كان يسمى بالمشروع الإصلاحي (ليبيا الغد) .
8. كل من استعمل الخطاب الديني في دعم أو إضفاء الشرعية على حكم القذافي أو تصرفاته أو اعتبر ثورة السابع عشر من فبراير خروجاً عن طاعة ولي الأمر وجاهر بذلك.

المادة الثانية

لا يحق للأشخاص المشمولين بأحكام المادة الأولى من هذا القانون تولى المناصب والوظائف الآتية :

1. رئاسة وعضوية الهيئات التشريعية أو الرقابية أو التأسيسية على المستوى الدولي أو المستوى المحلي .
2. الوظائف السيادية في الدولة .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

3. الوظائف التنفيذية ابتداءً من وظيفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وحتى وظيفة مدير إدارة على المستوى الدولي أو المحلي .
4. رئاسة وعضوية مجالس الإدارة والوظائف الإدارية أو التنفيذية أو الرقابية من وظيفة مدير إدارة فما فوق في الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة أو المصارف أو الشركات العامة والاستثمارية المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة الليبية أو إحدى مؤسساتها سواء كانت تمارس نشاطها داخل أو خارج البلاد.
5. عضوية إحدى الهيئات القضائية .
6. الوظائف القيادية في المؤسسات الأمنية والعسكرية .
7. مناصب السفراء والقناصل و المندوبين لدى المنظمات الدولية و الإقليمية والوظائف الدبلوماسية الأخرى وكذلك الملحقين الفنيين .
8. رئاسة وعضوية الهيئات القيادية في الأحزاب أو الكيانات أو المؤسسات أو الهيئات ذات الطابع السياسي .
9. رئاسة الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا.
10. المراقبون الماليون .
11. الوظائف القيادية في مختلف وسائل الإعلام والنشر.



Handwritten signature or mark in the bottom left corner.

المادة الثالثة

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يكون مقرها مدينة طرابلس ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في غيرها من المدن بحسب الأحوال .

المادة الرابعة

رئيس وأعضاء (هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة) هم من وردوا في قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (16) لسنة 2012 م في شأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة و يختص المجلس الأعلى للقضاء بتطبيق المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى والخامسة من هذا القانون على أعضاء الهيئة كما يقوم المجلس بترشيح البديل عن من سقطت عضويته في هذه الهيئة ويعتمد هذا الترشيح بقرار من المؤتمر الوطني العام .

المادة الخامسة

يشترط في من يسمى لعضوية الهيئة الشروط الآتية :

- 1- أن يكون ليبي الجنسية .
- 2- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة.
- 3- ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية .
- 4- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جنابة أو جناحه مخلة بالشرف .



Handwritten signature or mark in the bottom left corner.

5- ألا يكون قد صدر ضده قرار بالفصل من الوظيفة ما لم يكن ذلك لأسباب سياسية.

6- عدم الانتماء إلى أي حزب أو كيان سياسي .

7- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في القانون أو الشريعة .

المادة السادسة

يحلف رئيس وأعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام بالصيغة التي يحددها المؤتمر .

المادة السابعة

يختار أعضاء الهيئة في أول اجتماع يعقدونه رئيساً و نائباً لرئيس الهيئة من بينهم ، كما تصدر الهيئة القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي وتعد الهيئة ميزانية خاصة لها يعتمدها المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من رئيس الهيئة.

المادة الثامنة

في حالة خلو منصب رئيس الهيئة يحل نائبه محله ويباشر جميع الاختصاصات التي يخولها القانون لرئيس الهيئة لحين تعيين رئيس جديد.

المادة التاسعة

يخضع رئيس وأعضاء الهيئة لما يخضع له أعضاء الهيئات القضائية وفق أحكام القانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته من حيث التأديب والتحقيق ورفع الدعوى الجنائية ، ويتمتعون بالحصانة القضائية الممنوحة لرجال



2006

القضاء بحيث لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضدّهم أو التحقيق معهم إلا بموجب قرار من المؤتمر الوطني العام يمنح الإذن بذلك ، وفي حالة إدانة عضو الهيئة بحكم أو قرار نهائي أو خلو منصبه لأي سبب آخر يقوم المجلس الأعلى للقضاء بترشيح بديل عنه يعتمدّه المؤتمر الوطني العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن .

المادة العاشرة

للهيئة حق التحري عن منقلد المنصب أو الوظيفة أو المرشح لها وطلب كافة المعلومات أو البيانات التي تراها ضرورية كما عليها أن تستدعي صاحب الشأن لسماع أقواله وتحقيق دفاعه الذي يقدمه كتابة أو شفاهة ولها أن تستعين بكافة الوسائل الضرورية للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة الأولى وكذلك لها حق الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها.

المادة الحادية عشر

تتولى الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى على شاغلي الوظائف والمناصب وكذلك المرشحين لها طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى الهيئة أن تصدر قراراً مسيئاً و تتخذ قرارات الهيئة بنصف عدد أعضائها زائد واحد بانطباق هذه المعايير من عدمها خلال فترة أقصاها إحدى وعشرون يوماً من تاريخ استلام الهيئة لنموذج إقرار الذمة المالية والسيرة الذاتية مستوفيين البيانات والمستندات المنصوص عليها بهما .



المادة الثانية عشر

يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائرة القضاء الإداري في الطعن خلال إحدى وعشرين يوماً من تاريخ الطعن دون المرور بإجراءات التحضير ويتعين ضم مفردات القرار والأسانيد التي بني عليها قبل الفصل في الطعن ويجوز للخصوم الطعن على الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري أمام المحكمة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم ويتعين على المحكمة العليا الفصل في الطعن خلال شهر من تاريخ تقديمه وعلى الخصوم إيداع مذكراتهم خلال الميعاد المبين أعلاه .

المادة الثالثة عشر

تصدر الهيئة قراراتها المتعلقة بتطبيق معايير تولي المناصب والوظائف العامة وفق القواعد و الإجراءات التي ترد في اللائحة التي تصدرها لتنظيم عملها تعتمد من قبل المؤتمر الوطني العام .

المادة الرابعة عشر

يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة والعاملين بها إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إليهم بمناسبة أداؤهم لعملهم أو إلى الهيئة لأي سبب كان على أن تكون قراراتها وأسبابها علنية ، ويعاقب بالفصل كل من يخالف ذلك .



9/1/14

المادة الخامسة عشر

يجب على متقاد المنصب أو الوظيفة أو الجهة المتقدمة بالترشيح تقديم الاستبيان المعد من قبل الهيئة بعد تعيينه متضمناً إقراراً تفصيلياً بسيرته الذاتية وذمته المالية وتعهده بتحمل كافة المسؤولية القانونية عن صحة هذه البيانات مهوراً بتوقيعه وبصمته .

المادة السادسة عشر

استثناءً من أحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للقضاء تطبيق المعايير الواردة بالمادة الأولى على أعضاء الهيئات القضائية .

المادة السابعة عشر

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من امتنع أو قصر أو أهمل أو أعطى معلومات غير صحيحة ضمن الاستبيان المعد من الهيئة ممن تشملهم أحكام هذا القانون كما يعاقب بنفس العقوبة كل موظف أو شخص امتنع عن تزويد الهيئة أو تمكينها من الاطلاع على أية أدلة أو وثائق أو مستندات في حوزته أو تحت تصرفه أو رفض المساعدة في ذلك أو قام بإتلافها أو حجبها ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في عمله أو منصبه رغم انطباق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون عليه .

المادة الثامنة عشر

يعمل بأحكام هذا القانون لمدة عشرة سنوات من تاريخ نفاذه.



10

المادة التاسعة عشر

يلغى القانون رقم (26) لسنة 2012 م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة العشرون

يعمل بأحكام هذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 2013 / 1 / 28
- العدد : 1454